زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-108-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-10223-2019) |

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي - ربط تقديري - عناصر الوعاء التقديري - رأس المال - الربح.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي عن الفترة المالية من ١٤٣٩/٠١/٠١هـ إلى ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ بشأن الربط التقديري - أجابت الهيئة بأنه تبيَّن أن المدعية لديها عدد م ن الأنشطة، وأيضًا من خلال موقع التأمينات الاجتماعية تبيَّن وجود (٧٣) عاملًا في آخِر تحديث غير مصرَّح عنهم - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي الجهة الإدارية المخوَّلة بفحص إقرارات المكلفين، ولها إجراء الربط التقديري عند وجود أنشطة لم تصرِّح عنها المدعية في إقرارها - ثبت لِلَّجنة أحقية الهيئة في إجراء الربط التقديري على المدعية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣/أ)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ.

- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-10223-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تتضمَّن الاعتراض على الربط الزكوي عن الفترة المالية من ١٤٣٩/٠١/٠١هـ، إلى ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ، للبندَيْن (رأس المال، نسبة الربح)، وجاء رد المدعى عليها من صفحتَين، متضمِّنًا الناحيةَ الشكلية والناحيةَ الموضوعية المشتملة على البندَيْن المعترَض عليهما من قِبَل المدعية.

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الطرفَيْن، تقدَّم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة، وحضر ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها أجاب بأنه قدَّم قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني خلال هذا الأسبوع لدى المدعى عليها، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأن القوائم المالية تُقدَّم مع الإقرار الزكوي بعد نهاية السنة المالية بمدة أقصاها (١٢٠) يومًا، وبعد هذه المدة لا تُقبل القوائم المالية وتُعتبر الزكاة تقديريةً. وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي عن الفترة المالية من ١٤٣٩/٠١/٠١هـ إلى ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)، على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ وقدَّمت اعتراضها مسببًا ومن ذي

صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ٢٣/١١/١٤٤٠هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أنه لما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها المتعلق برأس المال ونسبة الربح، بناءً على أنه عند إعادة الربط على المدعية زكويًّا بموجب بيانات إقرارات ضريبة القيمة المضافة، تبيَّن أن المدعية لديها عدد من الأنشطة، كما بلغ مجموع المبيعات لعام ٢٠١٨م (٩٩,١٦٢,٩١٧) ريالًا، وأيضًا من خلال موقع التأمينات الاجتماعية تبيَّن وجود (٧٣) عاملًا في آخر تحديث بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١م؛ وعليه تمت محاسبتها بناءً على المعلومات والبيانات المتاحة. وحيث تطالب المدعية بعدم أحقية المدعى عليها في أخذ رأس المال المستخرج ونسبة الربح السنوي، وحيث نصت الفقرة رقم (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١م على أن: «٦- يتكوَّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهِر إقرارُ المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، يتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقةَ رأس المال العامل تُغايِر ذلك، فإن للهيئة تحديدَه بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال». ونص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢/١٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ على: «ثانيًا: مكلفون ليس لديهم حسابات منتظمة (خاضعون للتقدير) يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة، وأهمها ما يلي: ٢- الأرباح الصافية آخِر العام: على ضوء مجموع العمليات التي باشَرَها المكلف خلال العام، بشرط ألَّا تقل نسبةُ صافي الربح عن ١٥٪ من الواردات العامة التي يتقدَّم عنها بمستندات، أو تُقدَّر على أساسِ عدد دورات رأس المال». وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، ترى الدائرة أن للمدعى عليها الحق في تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من خلال جمع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقةٍ عادلة حقيقةَ نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة لديها عن المكلف، من خلال ما يقدِّمه المكلف أو ما تحصل عليه من دلائل وقرائن موثقة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى سلامة إجراء المدعى عليها؛ وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفـض اعتـراض المدعيـة فيمـا يتعلـق ببنـدَيْ رأس المـال ونسـبة الأربـاح عـن الفتـرة الماليـة مـن ١٤٣٩/٠١/٠١هـ إلـى ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَيْن، وحدَّدت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.